بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن هناك بحثاً في أن موضوع قاعدة الفراغ هل هو الفراغ الحقيقي أم الفراغ البنائي أم الفراغ الانصرافي؟

القول الأول: ما بنى عليه فقيه عصره السيد الحكيم قدس سره في المستمسك من أن موضوع قاعدة الفراغ الفراغ البنائي، تبعاً لشيخه المحقق العراقي قدس سرهما. وقد أفاد ذلك في المستمسك [ج٢ ص٥١٨ – ٥١٩ الطبعة القديمة] بقوله: (**إن المراد إما الفراغ الحقيقي أو الادعائي أو البنائي. والأول موجب لسقوط القاعدة عن الحجية، إذ مهما شك في الجزء فقد شك في الفراغ الحقيقي، فلا يمكن التمسك بها لإثباته**).

وبيان مطلبه أنه لو اعتبر في جريان قاعدة الفراغ الفراغ الحقيقي لم تجر القاعدة في أي مورد، لأنه لا يجتمع الفراغ الحقيقي مع الشك في الصحة، إذ متى شك في صحة العمل لاحتمال فقد جزء أو شرط لم يحصل الفراغ الحقيقي منه، فكيف يقال: إن مورد قاعدة الفراغ الشك في الصحة مع اعتبار الفراغ الحقيقي؟ فإن الجمع بينهما جمع بين المتباينين.

(**وأما الثاني – وهو الفراغ الادعائي – فهو مما لا يمكن الالتزام به، لتحققه بفعل معظم الأجزاء**): بمعنى أنه متى تحقق معظم الأجزاء من الصلاة صدق أن المكلف فرغ منها ادعاءً، ولازم هذا جريان قاعدة الفراغ حتى مع العلم بنقص بعض الأجزاء لكفاية تحقق معظم الأجزاء في صدق الفراغ الادعائي، وهذا مناف لما هو المتسالم عليه مضافاً لمخالفته لظاهر الروايات جميعاً.

(**فلا بد أن يكون المراد هو الفراغ البنائي الحاصل بمجرد انتهاء العمل لاعتقاد تمامه**): فمتى جاء بالجزء الأخير من العمل معتقداً بأنه أتم العمل حصل الفراغ البنائي وصدق عليه عنوان الفراغ والمضي.

(**وليس ذلك للبناء على حجية قاعدة اليقين**): بحيث يقال: قد تيقن بالفراغ ثم شك فبناء على حجية اليقين السابق بقاء يبني على اعتقاده، إذ لا دليل على حجية قاعدة اليقين بعد زواله بهذه السعة، كما أنه ليس من باب العمل بظاهر الحال – بحيث يقال: إن ظاهر حال العامل أنه لا ينتهي من عمله إلا بعد أن يتمه – حتى يقال: لا دليل على حجية ظاهر الحال.

(وإنما هو من باب التعبد بالدليل الدال على إلغاء الشك بعد الفراغ): وهو قوله في صحيحة محمد بن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو)، أو قوله في صحيحة محمد بن مسلم الأخرى: (كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد)، فإن ظاهر المضي والفراغ في كليهما هو المضي والفراغ البنائيان.

ولكن سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [موسوعته ج٧ ص٣٦] ناقش في كلمات سيد المستمسك طاب ثراه، وقال: إن الظاهر من العناوين هو الحقيقي، فالحمل على الادعائي أو البنائي يحتاج إلى قرينة، غاية ما في الباب أنه ليس عنوان العمل ظاهراً في العمل الصحيح، وإنما هو ظاهر في الجامع بين الصحيح والفاسد، فعندما يقال: (مضت الصلاة) أو (مضى الوضوء) فهو ظاهر في مضي الجامع بين الصحيح والفاسد منهما، ولذلك يقال بلا تجوز: (فرغ فلان من صلاته الفاسدة).

فلا مشكلة في اجتماع الشك في الصحة مع مضي العمل حقيقةً، فيقال: مضت صلاته وإن كان يشك في صحتها، أو مضى وضوؤه وإن كان يشك في صحته.

فمثلاً: إذا شك بعد أن أتى بالتسليم أنه هل أتى بسجدة من سجدات الركعة السابقة أم لا؟ يصدق عليه أنه قد مضت صلاته حقيقة، وإن كان يشك في تمامية أجزائها، لأن عنوان العمل أعم من الصحيح والفاسد، أوقد يشك في الجزء الأخير، كما لو شك في التسليم، ولكن يشك فيه بعد حدوث ما لا يمكن معه التدارك، كما لو شك في التسليم بعد الحدث، أو الاستدبار أو فوت الموالاة، فإن شكه في التسليم يصدق عليه أن الصلاة مما قد مضت لحدوث ما يمنع معه من التدارك.

وبالتالي فليس المدار على الفراغ البنائي ولا الادعائي، وإنما المدار على الفراغ الحقيقي، وبناء على ذلك ففي محل كلامنا – وهو من شك أنه في آخر الظهر أو أول العصر – لم يصدق المضي الحقيقي للظهر، لأنه يحتمل أنه لازال فيها، ولكن لو قصد بالركوع الذي ركعه العصر فلازمه عادة أنه اعتقد الفراغ من الظهر، ولذلك قصد بالركوع العصر، فيتحقق به الفراغ البنائي، فلو قلنا بكفايته لجرت القاعدة في المقام دون ما إذا قلنا باشتراط الفراغ الحقيقي.

والحمد لله رب العالمين.